أوقاف
AWQAF

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

توعية وحماية قطاع الأوقاف والمتعاملين معه من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

أوقاف
AWQAF

جدول المحتويات

كلمة محافظ الهيئة العامة للأوقاف 02
أولاً: المقدمة 03
ثانياً: الهدف من الدليل 03
ثالثاً: مستخدمو الدليل 04
رابعاً: مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 04
1- تعاريف 04
2- أمثلة 06
3- مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 08
خامساً: المتطلبات الواجب إتخاذها 08
سادساً: تقييم المخاطر 09
سابعاً: الإبلاغ عن الإشتباه 09
ثامناً: الإلتزام بالقوانين واللوائح 10
تاسعاً: الإيرادات والتبرعات ومراقبتها 10
عاشراً: التوعية والتدريب 10

كلمة محافظ الهيئة العامة للأوقاف

تُعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل وفي ظل تزايد العمليات الإرهابية على مستوى العالم. وقد نال مكافحة تلك الجرائم اهتمام الكثير من الدول، لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسعياً من المملكة العربية السعودية في تعزيز جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أسهمت في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (42) وتاريخ 1440/1/15هـ المتضمن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تساعد في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية من خلال تعزيز مستوى التعاون والتنسيق المحلي والدولي وتعزيز فاعلية عمل الجهات ذات العلاقة.

إن لقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدينية بما يساهم في بناء مجتمع يتحقق فيه التكافل الإجتماعي. ونظراً لأهمية القطاع، تُولي الهيئة العامة للأوقاف اهتماماً كبيراً في مكافحة الجرائم المالية بشكل عام وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص، والحرص على إيجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار وسعياً من الهيئة العامة للأوقاف في تعزيز دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعتمدت الهيئة الأهداف الإستراتيجية الخاصة بها والتي تهدف إلى تعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وحمايتها من الجرائم المالية، وذلك لرفع مساهمة القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق رؤية المملكة 2030.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي دعماً لقطاع الأوقاف في المملكة في رفع وتحسين مستوى الفعالية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمساعدة على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة قطاع الأوقاف في المملكة.

أرجو أن تعم الفائدة من هذا الدليل وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري.
محافظ الهيئة العامة للأوقاف

أولاً: مقدمة:

يُعد قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية أحد أهم ركائز تنمية المجتمع وتطويره لما له من أثر إيجابي كبير في تعزيز العمل التطوعي الهادف إلى تنمية الإحساس بالانتماء والولاء للمجتمع وتقوية التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة، وبالتالي المساهمة في تنمية وتعزيز جودة الحياة في المملكة العربية السعودية، وقد حظي قطاع الأوقاف في المملكة باهتمام الدولة وتوفيرها كافة سُبل الدعم لتسهيل قيامها بنشاطاتها، بالإضافة إلى وضع أُطر لحمايتها من سوء التصرف والإساءة التي تنجم عن ذوي النوايا السيئة.

ولتحقيق هذا الهدف؛ أطلقت الهيئة العامة للأوقاف "الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" والذي يسعى إلى توعية القطاع الوقفي والمتعاملين فيه من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات التي قد تضر القطاع والعاملين فيه، مما في شأنه الحفاظ على نزاهة وسمعة القطاع وحمايته ويساعد على رفع مستوى فعالية قطاع الأوقاف على مواجهة التحديات والتهديدات والمخاطر الناجمة من تلك الجرائم على القطاع وعلى الاقتصاد السعودي.

ثانياً: الهدف من الدليل:

للأوقاف دور كبير في تقديم الخدمة الاجتماعية في مختلف المناطق الجغرافية بالمملكة وتعزيز التنمية الاقتصادية، ويتمتع قطاع الأوقاف بثقة وإيمان المجتمع لاتسام أعمال الأوقاف بحسن النية وعمل الخير. و يغطي نطاق واسع من الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بشراكات متعددة، ولذلك فإن طبيعة العمليات المالية لهذه المنظمات قد تكون معقدة وتتضمن نشاطات ومصادر تبرع مختلفة، وبالإضافة لذلك فإن قدرة هذه المنظمات على وضع أسس رقابية لمنع حدوث عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب واكتشافها حال حدوثها تتباين بحسب حجمها وإمكانيتها المالية وفعالية الإدارة القائمة عليها.

ونظراً لطبيعة أعمال ونشاطات وبيئة القطاع غير الربحي، فإن هذا القطاع عرضة لمخاطر استغلال غاسلي الأموال والكيانات الإرهابية التي قد تستهدف تلك المنظمات الغير هادفة للربح التي تعاني من ضعف في كل من الرقابة أو الموارد المالية أو القدرة على إدارة هذه المخاطر بشكل فعال.

ويهدف هذا الدليل إلى نشر التوعية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطبيعتها وأنواعها وطرق الحد منها. كما يستند هذا الدليل الإرشادي إلى عدد من الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة والتي يجب على المنظمات وإداراتها أن تكون ملمة بها ومن أبرزها الآتي:

أ. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1437/2/26هـ.

ب. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية.

ج. نظـام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.

د. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المُعدلة الصادر في عام 2012م.

هـ. لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30 هـ.

ثالثاً: مستخدمو الدليل:

أُعـد هـذا الدليل لاسـتخدامه من قبل قطـاع الأوقاف في المملكة والأشـخاص القائمـين على إدارتها وحوكمتها والعاملين فيها، كما أن هذا الدليل يغطي عدة جوانب تتعلق بالأطراف الخارجية التي يتعامل معها قطاع الأوقاف كالمسـتفيدين والمتبرعـين والمتطوعين والموردين وشركاء هـذا القطاع والذين يجب أن يطلعوا عليه.

ومـن المهم أن يطلع موظفو الأوقاف وبالأخص نظار الأوقاف ومدققي الحوكمة والمختصين الماليين على محتويات هذا الدليل الارشادي وذلك لزيادة المعرفة والتوعية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهـاب التي قد يتعرض لها القطاع ولأخذهـا بالإعتبار عند قيامهم بتقديم المسـاعدة خلال الزيارات الإشرافية التي تقوم بها الهيئة العامة للأوقاف.

رابعاً: مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- تعاريف:

أ. جريمة غسل الأموال:

غسـل الأموال هو عملية إرتكاب أي فعل أو الشروع فيـه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبحسب نظام مكافحة غسـل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ ، "يُعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الاتية:

1- تحويـل أمـوال أو نقلها او إجراء أي عملية بهـا، مع علمه بأنها من متحصـلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب إرتكابها.

2- إكتساب أموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

3- إخفـاء أو تمويه طبيعة أمـوال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانهـا أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

4- الشروع في إرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه، أو الإشـتراك في إرتكابهـا بطريق الإتفاق أو تأمين المسـاعدة أو التحريـض أو تقديم المشـورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر".

وتذكـر مجموعة العمل المـالي (FATF) أن العديد من الأعمال الإجرامية تهدف إلى توليد منافع للفرد أو المجموعـة التي تقوم بهذه الاعمال، ويشـمل غسـل الأموال إعـادة معالجة هـذه المنافع (الأموال) لإخفـاء مصدرهـا غير المـشروع وتُعد هـذه العمليـة ذات أهمية حاسـمة لأنها تمكـن المجرم من الإستفادة من هذه العوائد وحماية مصدرها غير الشرعي.

وعلى سـبيل المثال فإن النشـاطات غير المشروعة كالبيع غير المشروع للأسـلحة والتهريب، وأنشـطة الجريمة المنظمة وشـبكات الإتجار بالمخـدرات، والسرقة، والاحتيال، والفسـاد، والإحتيال الإلكتروني، يُمكن أن يولد مبالغ هائلة مما يدفع مرتبكي هذه النشاطات إلى إضفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة عن طرق غسـل الأموال وإخفاء مصدرها وإعادة تشـكيل مصادر الأموال أو نقلها إلى أماكن يقل فيها إحتمال جذب الإنتباه إليها.

ويتمثل الدافع الأسـاسي لعمليات غسـل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل مـن الأموال الناتجة عن الأنشـطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يسـتطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشـكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسـل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعـة - من وجهة نظرهم - وإدخالها في القطاع المالي من خلال اسـتخدام العديد من الأسـاليب والحيل. وتمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي:

1. مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

هي مرحلة توظيف أو إحلال والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشـطة الغير مشروعة في النظـام المـالي بطريقة لا تُثير الإنتباه. وتنجـز هذه المرحلة بطرق متعددة منهـا: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال؛ حيث أنها مازالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

2. مرحلة التغطية:

الهـدف من هذه المرحلة هو التمويـه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تـم ايداعها في البنوك، من خلال إجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

3. مرحلة التكامل:

الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الإقتصاد الوطـني أو الدولي، وذلك على شـكل اسـتثمارات مباشرة سـواءً في العقارات أو السـلع النـادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

ب. جريمة الإرهاب:

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، على أن الجريمة الإرهابية هي: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدول أو مواردها الطبيعية أو الإقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد أو الأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب إلتزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفا فيها – أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

ج. جريمة تمويل الإرهاب:

جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، يُقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه" .

وتعرف مجوعة العمل المالي (FATF) تمويل الإرهاب على أنه: "تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية".

2- أمثلة:

يتضمن هذا القسم أمثلة حول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما نود الإشارة الى أحد المراجع الذي يتضمن أمثلة إضافية وهو "تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بمخاطر إستغلال المنظمات غير الهادفة للربح "FATF Report – Risk of Terrorist Abuse in NPO" , وفيما يلي بعض الأمثلة حول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي حدثت في دول أخرى.

أ. جرائم غسل الأموال:

تحدث جريمة غسل الأموال من خلال إرتكاب أي فعل أو نشاط معين يهدف إلى تمويه وإخفاء أموال مكتسبة عن طريق نشاط غير شرعي أو نظامي وجعلها تبدوا كأنها أموال مكتسبة بشكل مشروع.

على سبيل المثال العوائد المالية المتأتية من الجرائم التالية يتم عادة غسلها لإستخدامها على أنها أموال متأتية من مصادر مشروعه: التجارة بالمخدرات، والتجارة بالأسلحة، والتهريب، والتجارة بالأعضاء البشرية، والسرقة، والاحتيال، والاختلاس.

من الأمثلة على عملية غسل الأموال من خلال منظمة غير هادفة للربح، محاولة بعض المسيئين غسل الأمـوال عـن طريق التبرع بمبالغ كبيرة لمنظمة لا تهدف للربح، لكنه يشـترط عليهـا أن تقوم شركات او مؤسسـات محددة - والتي تكون واجهة تجارية لغسـل الأموال - بتقديـم الخدمة للمنظمة، ويهدف بذلك إلى إعطاء هذه الشركات أو المؤسسات صيغة التعامل الشرعي.

وبذلـك تكون الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة قد حولت من قبل منظمة غير هادفة للربح الى شركة او مؤسسة بصيغة تبدو أنها دفعات تتعلق بتقديم خدمات أو شراء مواد.

ب. جرائم تمويل الإرهاب:

تحدث جرائم تمويل الإرهاب من خلال تقديم دعم مالي أو غير مالي أو مسـاعدة أو تسـهيل أي نشـاط يخـدم المجموعات الإرهابية، وهنالك عدة أمثلة واقعية تخص منظمات غير هادفة للربح حدثت خارج المملكة العربية السعودية منها ما يلي:

- إرسـال أموال الى أحد المجموعات الإرهابية الخارجية: من خلال التحقيقات التي أجرتها احدى الدول لأحـد المنظمات غير الهادفة للربح، تبين أن هـذه المنظمة كانت تتعاطف مع منظمة تدعم الإرهاب في إحدى الدول الأجنبية. وكشـفت التحقيقات التي تضمنت مراجعة الحسابات البنكية بأن هذه المنظمة دفعـت اكثر من 600,000 الف دولار الى أحد المجموعات الإرهابية المصنفة في قائمة عديد من الدول على أنها جهة إرهابية.

- تلقـي أموال من جهة إرهابية خارجيـة: تبين خلال التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة في إحدى الـدول بـأن أحد المنظمات غـير الهادفة للربح تلقت مبلغـا كبيرا من الأموال من أحـد المنظمات غير الربحية الخارجة (كانت هذه المنظمة تمارس نشاطها في أحد المناطق التي ينشط فيها الصراع الداخلي). وتبين أيضا بأن المنظمة وشخص آخر ليس له علاقة خارجية بها قاموا بسحب جزء كبير من هذا المبلغ، وعـرف من خلال التحقيق أن المنظمـة الخارجية التي حولت هذا المبلغ كانـت مرتبطة بوكيل خارجي إرهابي مدرج في قائمة الأشـخاص المطلوبين دوليا، كما كشفت التحقيقات عن وجود شخصية بارزة في إحدى المنظمات المسلحة الأجنبية يعمل في المنظمة غير الهادفة للربح التي تلقت هذا المبلغ المالي.

- جمع التبرعات بهدف دعم شـخص ينتمي الى جهة إرهابية: تبين خلال التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصـة في دولة ما قيام شـخصين يدعيان أنهما ممثلان لإحدى أهم المنظمات الإنسـانية في هذه الدولة بجمع التبرعات في الشـوارع العامة وبمجرد جمعهم المبلغ قاموا بإرسـاله الى أحد افراد أسرتهم الـذي يقاتـل إلى جانب منظمة إرهابيـة مدرجة في قائمة عديد مـن الدول بدلاً من إيـداع المبلغ لدى المنظمـة الشرعيـة. وقد قبض على الشـخصين لاحقا بتهمة جمـع الأموال بطريقـة مخالفة للقانون وبتهمة تمويل الإرهاب حيث حكم عليهما بالسجن

وهنالـك أسـباب تجعـل المنظمات غـير الهادفـة للربح أكـثر عرضة لإسـتغلالها من قبـل الجماعات والمنظمات الإرهابية، منها:

1- هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير.

2- لديها مصادر كبيرة لجني الأموال.

3- تعتمد في عملها على أموال ضخمة.
4- يحظى بعضها بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي.
5- في بعض الدول قد لا يتطلب تأسيسها الكثير من الإجراءات الرسمية.

3- مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يجب على السلطة الإدارية في المنظمة أن تكون قادرة على التعرف على مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز عليها لحماية المنظمة من هذه المخاطر.
فيما يلي بعض الأمثلة على المؤشرات التي قد تنجم عن وجود مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- وجود نفقات غير متفقة مع برامج المنظمة وأنشطتها.
- عدم معرفة المنظمة بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدى كفاءة إنفاقها.
- عدم معرفة المنظمة لمصادر دخلها.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية.
- إستخدام مستندات أو وثائق مزورة وغير رسمية.
- أن تكون هيكلة الإدارة وعملية إتخاذ القرار مبهمة وغير واضحة.
- تكرر فقدان المستندات والسجلات
- إختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.
- إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
- تحويل المنظمة لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة أو البرامج المعلن عنها.
- إستلام المنظمة أموال من جهات يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.
- مشاركة المنظمة بعض ممتلكاتها مع جهات يُعتقد أنها تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع.
- قيام ممثلي المنظمة بالسفر بشكل متكرر إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.
إن القائمة أعلاه تبين بعض الأمثلة ولا يجب الأخذ بها على أنها قائمة شاملة كما أنها قد تنطبق بدرجات مختلفة حسب نوع ونشاط المنظمة وحجمها، ولذلك فإنه يجب على المنظمات أن تكون قادرة على تحديد هذه المؤشرات وغيرها بحسب طبيعتها وطبيعة اعمالها.

خامساً: المتطلبات الواجب إتخاذها:

ينبغي على الكيانات الوقفية الإهتمام بالآتي:
1- أن تحتفظ بمعلومات عن: غرض وأهداف أنشطتها المعلنة؛ وهوية الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجهون أنشطتها، بما فيهم كبار مسئوليها وأعضاء مجلس إدارتها والأوصياء عليها.

2- إصدار قوائم مالية سنوية توفر بيانات مفصلة للإيرادات والنفقات.

3- أن يكون لديها ضوابط لضمان أن جميع الأموال تحتسب بالكامل وتنفق على نحو يتسق مع الغرض الذي أُنشأت من أجله.

4- أن تكون مرخصة أو مسجلة.

5- أن تتبع قاعدة "اعرف المستفيدين والمنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة بها".

6- أن تحتفظ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية.

سادساً: تقييم المخاطر:

إن تقييم المنظمة الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو إجراء مهم يهدف إلى تحديد مواطن هذه المخاطر وتقييم أثرها وإمكانية حدوثها وذلك لكي تستطيع المنظمة صُنع بنية رقابية وهي على دراية ومعرفة بأهم المخاطر المحدقة بها، وتضع ضوابط ملائمة وإجراءات تتناسب مع حجم المخاطر والتهديدات وللحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المنظمة. ويجب أن يكون التقييم بشكل مستمر ويتم تحديثه كلما دعت الحاجة، أو على الأقل مره كل سنة. كما أن الهيئة العامة للأوقاف ومن خلال الجولات الإشرافية الدورية التي تقوم بها على قطاع الأوقاف، ستُقيم مدى تعرض المنظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتساعد المنظمات في إيضاح الآليات والمنهجيات المناسبة التي تسهل عملية تقييم المخاطر، أخذاً بعين الإعتبار طبيعة وحجم الوقف.

سابعاً: الإبلاغ حال الإشتباه:

يجب على جميع المنظمات غير الهادفة للربح في حال اشتباهها في أن أي عملية ترتبط بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها، أن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية وذلك كما نصت المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال " على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

2- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية".

ثامناً: الإلتزام بالقوانين واللوائح:

يجب تحديد المهام والمسـؤوليات المتعلقة بمراقبة الالـتزام والامتثال للقوانين واللوائح بما فيها تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أهم الأنظمة واللوائح ذات العلاقة:

أ. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1437/2/26هـ.

ب. نظـام مكافحة غسـل الأموال الصادر بالمرسـوم الملكي رقم م/20 وتاريـخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية.

ج. نظـام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.

د. لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30 هـ.

مـن المهـم التقيد بتلك الأنظمة واللوائح الوطنية وما قد يصدر مـن تعليمات ولوائح من الهيئة العامة للأوقـاف بصفتها الجهة الإشرافية والرقابية على قطاع الأوقاف في المملكة، ويجب أن تضمن السـلطة الإداريـة بالمنظمة الإلتزام بتلك الأنظمـة واللوائح وضمان وجود فهم ومهارات ووعي شـامل بجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة. وفي حال لم يوجد معرفة كافية بالمتطلبات الواردة بتلك الأنظمة واللوائح فيما يخص مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب على المنظمة أخذ المشورة المناسبة من المختصين لضمان الالتزام الكامل وذلك للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يُساعد التقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بحماية المنظمة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما له أثر كبير في حماية سمعة وسلامة قطاع الأوقاف، والذي له أثر كبير في استمراريتها وإزدهارها.

تاسعاً: الإيرادات والتبرعات ومراقبتها:

وضـع خطة عمل واضحة لجمع التبرعات تتضمن وجود سياسـة واضحة لجمع التبرعات وبيان طرقها والأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الخطة من شأنها أن تحد من تعرض المنظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن المهم أيضاً التقيد بلائحة جمع التبرعات وما يصدر من الجهات الرسمية في المملكة في هذا الشأن، ويوصى بإجراء مراجعة دورية لسجلات الإيرادات والتبرعات من قبل السلطة الإدارية للتأكد من سلامتها.

عاشراً: التوعية والتدريب:

يجب على المنظمات توفير التدريب وبشكل مستمر وتوعية للعاملين لديها بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص الموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة

مثل: موظفو الإدارة المالية، والموظفين المشرفين على المشـاريع والأنشـطة، والموظفين المشرفين على جمع التبرعات وغيرهم. كما أن الهيئة العامة للأوقاف وبموجب صلاحيتها الاشرافية والرقابية على قطـاع الأوقاف وأعمال النظار في المملكة، سـتقوم بتقديم المسـاعدة للمسـاهمة في توعية وتدريب العاملين في قطاع الأوقاف والجهات ذات العلاقة.

أوقاف
AWQAF

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف